قـــرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من قانون إصدار العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة القوى العاملة والهجرة ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالنسبة للمادة الثانية من هذا القرار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بإيداع حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل فى البنك المركزى ويتم الصرف منها وفقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

يخصص ثلث حصيلة هذه المبالغ ، على النحو التالى :

(٧٠٪) للمؤسسة الثقافية العمالية .

(٣٠٪) للمؤسسة الاجتماعية العمالية .

(المادة الثالثة)

يخصص ثلثا حصيلة هذه المبالغ ، على الوجه التالى :

(أ) نسبة (٥٠٪) من هذه المبالغ للصرف على العاملين بمديريات القوى العاملة والهجرة الذين يقومون بأعمال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها وتصرف هذه النسبة للعاملين بكل مديرية حسب الحصيلة الواردة منها .

(ب) نسبة (١٥٪) للعاملين بديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة الذين يشاركون فى إعداد التشريعات العمالية ومراقبة ومتابعة أعمال النشر وفى تحصيل وصرف الحصيلة المشار إليها .

(جـ) نسبة (٥٪) للعاملين بالأقلام الجنائية والحسابات بالمحاكم بوزارة العدل والتى يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(د) نسبة (٣٪) للعاملين بالتفتيش بأقسام ومراكز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وذلك كحافز لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها فى قضايا مخالفات قانون العمل ويتم استخراج الشيك باسم الإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بعد تسوية الشيكات الواردة بحساب الوزارة .

(هـ) باقى الحصيلة تخصص للصرف منها فى الأوجه التالية :

١ - المساهمة فى تكاليف الندوات والمؤتمرات والدورات الدراسية المصرية والعربية والمشروعات العمالية والثقافية التى تخدم أهداف الوزارة والمديريات .

٢ - المساهمة فى تأثيث وتجهيز قاعات الاجتماعات بالديوان العام والاستراحات بالمديريات .

٣ - صرف المكافآت التشجيعية والحوافز وبدل جلسات ولجان العاملين بديوان عام الوزارة ، وكذا مكافآت لغير العاملين مقابل خدماتهم لأنشطة الوزارة المختلفة .

٤ - دعم تكاليف استقبال وضيافة الوفود العربية والأجنبية وتقديم الهدايا التذكارية وكذلك تكاليف وفود الوزارة لدى الدول الأجنبية .

٥ - تعزيز بنود وأنواع الباب الأول والثانى بموازنة الديوان العام فى حدود المحصل الفعلى من هذه الأموال .

٦ - صرف الإعانات اللازمة لعمال الديوان العام والمديريات والمركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

٧ - صرف منح ومساعدات فى أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالديوان العام والمديريات .

(المادة الرابعة)

يتم الصرف على البنود السابقة بناءً على عرض الجهة المعنية وموافقة وزير القوى العاملة والهجرة عليها وفقًا للائحة التنفيذية التى يصدرها فى هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة مركزية لمتابعة الموقف من تنفيذ الأحكام عن مخالفات قانون العمل ، وذلك على النحو التالى :

رئيس قطاع ديوان عام الوزارة ..... رئيسًا

رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ..... عضواً

رئيس الإدارة المركزية المختص بالوزارة ..... عضواً

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ..... عضواً

ممثل عن وزارة العدل ..... عضواً

ممثل عن وزارة الداخلية ..... عضواً

مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل ..... عضواً

ويكون مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل مقرراً لهذه اللجنة .

(المادة السادسة)

يلغى القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٣

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٥/٥

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى